

التصفية الطوعية للمصرف- دراسة مقارنة-

أ.م. د. مجيد احمد ابراهيم
كلية القانون- جامعة الفلوجة- العراق

Doi:<https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.2.3>

الملخص

يهدف مؤسسو المصرف الى تحقيق الربح عن طريق مباشرة الاعمال المصرفية وزيادة الانشطة التجارية، وقد يتنامى هذا الربح الى الحد الذي يجعل مؤسسي المصرف يبحثون عن طرق جديدة لتحقيق زيادة أكبر في الارباح، وقد نص قانون المصارف على مكنة المصرف في تصفية كيانه القانوني طواعيةً لغرض الاندماج أو الاتحاد مع مصرف آخر بهدف الاستفادة من التسهيلات التي يمنحها البنك المركزي للمصارف المتحدة أو المدمجة. وقد يرى مؤسسو المصرف أن المصرف لم يعد ملبٍ لطموحاتهم التجارية ولم يحقق الفائدة المتوخاة منه فيقررون تصفيته طواعيةً.

الكلمات المفتاحية: التصفية الطوعية، اسباب التصفية الطوعية ، المُصفي ، شطب اسم المصرف.

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

Assistant Professor Dr. Majeed Ahmed Ibrahim
College of Law - University of Fallujah - Iraq

Abstract

The founders of the bank aim to achieve profit by conducting banking business and increasing commercial activities, and this profit may grow to the extent that the founders of the bank would look for new ways to attain a greater increase in profits. The banks legislation indicates possibility of a bank to liquidate its own entity in order to incorporate with another bank in order to benefit from the facilities granted by the central bank to the united or merged banks. The founders of the bank may see that the bank is no longer fulfilling their commercial ambitions and has not achieved the desired interest, so they decide to liquidate it voluntarily.

Keywords: voluntary liquidation, reasons for voluntary liquidation, liquidator, deletion of the bank name.

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث :

ضمّ قانون المصارف بين دفتيه أحكام تصفية المصارف، توزعت بصيغة متناثرة، ورسم المشرع آلياتها معتمداً على القواعد العامة في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، تارة ، وعلى مواد قانونية تُرجمت من قوانين آخر، وضعها الحاكم المدني (بول بريمر) تارة أخرى.

ورغم اهمية موضوع التصفية إلا أنه لم يحظ بتنظيم قانوني دقيق سواء ما تعلّق بالتصفية الاجبارية أو بالتصفية الطوعية.

ثانياً: اهداف البحث:

١- معرفة التصفية الطوعية للمصارف

٢- تبين موقف قانون المصارف العراقي والقوانين المقارنة عن التصفية الطوعية

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

٣- بيان الشروط الشكلية والموضوعية للتصفية الطوعية للمصارف .

ثالثاً: اشكالية البحث:

إذ أشار المشرع العراقي الى إمكانية تصفية المصرف طواعيةً إلا أنه لم يحدد هذا المفهوم ولم يُبين الاطار التشريعي والمِكنات القانونية لهذه التصفية، تاركاً البنك المركزي العراقي يدور في دائرة الاجتهادات الأمر الذي قد يُعطل الحياة الاقتصادية ويعرقل النشاط التجاري ويقلل من فرص التنمية.

لذلك ارتأينا أن نفرّد البحث في مفهوم التصفية الطوعية للمصرف، ونسبر آراء الفقه في البحث عن تأصيل فقهي لها، محاولين تقويم نصوص القانون الذي أشار إليها.

رابعاً: أهمية البحث

أهمية الدراسة : تبدو أهمية الدراسة من خلال بيان مفهوم التصفية الطوعية للمصارف ، وتبيان شروطها وآثارها.

خامساً : منهجية البحث:

واتخذنا من المنهج التحليلي المقارن طريقاً للوصول الى بناء قواعد قانونية خاصة بالتصفية الطوعية للمصرف إذ عرضنا بالبحث القانون العراقي والقانون المصري والقانون اللبناني .

سادساً: هيكلية البحث

ولكي نقدم إحاطة شاملة للبحث ، فإننا قسّمنا البحث الى مبحثين ، تناولنا في الأول مفهوم التصفية الطوعية للمصرف ، تطرقنا من خلاله إلى التعريفات الفقهية والتشريعية ، ثم بينا أسباب التصفية ، وشروطها .

وبحثنا في الثاني الآثار المرتبة إلى التصفية الطوعية للمصرف ، وبيننا مفهوم المُصفي وصلاحياته وواجباته وصولاً إلى حل المصرف وشطب اسمه من سجل المصارف .

المبحث الأول

مفهوم التصفية الطوعية للمصرف

تُعد التصفية الطوعية للمصرف أحد أهم المِكنات التي أشار إليها قانون المصارف والتي تخول الهيئة العامة للمصرف اتخاذ قرار بتصفية المصرف طوعياً بناءً على اسباب موضوعية. وحتى نصل إلى مفهوم هذا المصطلح، ينبغي أن نشير إلى تعريفه فقهاً، ونتطرق إلى تعريفه في ضوء التشريعات القانونية، ونُبيّن أسباب التصفية الطوعية للمصرف، والشروط الواجب توافرها. ونبحث ذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول:

تعريف التصفية الطوعية للمصرف

لبيان مدلول التصفية الطوعية للمصرف، لا بد أن نتعرف على الموقف القانوني في الفرع الأول ثم نتفحص الآراء الفقهية التي قُبلت بشأنها في الفرع الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف القانوني للتصفية الطوعية للمصرف

لم يُعرّف المشرع العراقي مفهوم التصفية الطوعية للمصرف، إذ خلا قانون المصارف العراقي^١ من أي إشارة لهذا المفهوم، ولم نجد في القواعد العامة لقانون الشركات العراقي^٢ نصاً يقضي بذلك. كذلك لم يُبيّن قانون المصارف الإسلامية^٣ هذا المفهوم. بيد أن المشرع العراقي بيّن في قانون المصارف أنواع التصفية وحدد إجراءاتها والآثار المترتبة على التصفية^٤. وهذا أيضاً ما ذهب إليه المشرع المصري^٥. ولم نجد في

١ - قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

٢ - قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

٣ - قانون المصارف الإسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

٤ - تُنظر المواد (١٢ و ٦٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

٥ - يُنظر نص المادة (١٧٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ٣٧ مكرر الصادر

بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

ثنائياً قانون النقد والتسليف اللبناني نصاً يعالج مفهوم التصفية المصرفية^١. بينما أشار قانون إصلاح الوضع المالي اللبناني إلى إمكانية التصفية الذاتية للمصرف^٢. ويلاحظ أنَّ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ أشارت فقط إلى إمكانية تصفية المصارف طوعاً دون تحديد مفهوم التصفية المصرفية^٣. وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف التصفية الطوعية للمصرف بأنها ((جميع الأعمال التي يقوم بها المصفي لغرض حصر موجودات المصرف وتحويلها إلى أموال قابلة للقسمة بعد تحصيل الديون والإيفاء بالالتزامات وتسوية كل الأعمال التي شرع بها المصرف قبل قرار التصفية بقصد إنهاء حياة المصرف ونشاطه بناء على طلب الهيئة العامة له))

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتصفية الطوعية للمصرف

لقد بينا في الفرع الأول أنَّ المشرع العراقي لم يتصدى لتعريف التصفية الطوعية للمصرف، لذلك تصدى الفقهاء لتعريفها، إذ عرّف جانب من الفقه التصفية الطوعية للمصرف بأنها ((مجموعة من الأعمال التي تستهدف إنهاء العمليات الجارية للمصرف وتسوية جميع حقوقها وديونها بهدف تحديد الصافي من أموال القسمة بين الشركاء وذلك بالكيفية التي نص عليها عقد تأسيس المصرف))^٤.

- ١ - راجع قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٨/١
- ٢ - تنص المادة (١٧) من قانون إصلاح الوضع المالي رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١ المنشور بالعدد ٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١١/١٤ على ((١ - خلال المدة المحددة في الفقرة ٢ من المادة الثانية من هذا القانون، إذا رغب أحد المصارف العاملة في لبنان بتقرير تصفيته الذاتية فعليه أن يعرض على مصرف لبنان تملكه موجوداته والتفرغ عن حقوقه كلياً أو جزئياً مقابل تأمين السيولة اللازمة لإيفاء التزاماته ومطلوباته))
- ٣ - تنص المادة (٩/ أولاً) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١: على ((للمصرف إنهاء نشاطه المصرفي طوعاً...))
- ٤ - إذا لم يحدد عقد التأسيس مقدار حصص الشركاء، فيتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون التجارة. للمزيد: يُنظر: د. سعيد يوسف البستاني، قانون الاعمال والشركات، منشورات الجاحظ الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٩٩

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

ويرى جانب ثانٍ بأنّها ((مجموعة من الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات المصرف ودفع ما عليه من ديون وتحصيل ما له من حقوق بذمته عملائه، وتحويل موجوداته الى نقود لتوزيعها بين الشركاء بالقسمة))^١.
ويُعرّفها جانب ثالث بأنّها ((عبارة عن مجموع الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط المصرف واستيفاء حقوقه وحصر موجوداته وسداد ديونه))^٢.
ونعتقد أن جميع الآراء الفقهية التي قيلت بتعريف التصفية الطوعية للمصرف ، يشوبها عدم الوضوح إذ أنها تشير إلى فسخ عقد تأسيس المصرف دون التطرق الى مفهوم تصفيته .

المطلب الثاني

أسباب التصفية الطوعية للمصرف

ذكرت التشريعات أن الهيئة العامة للمصرف يمكن أن تقرر إنهاء العمليات المصرفية وحل المصرف ككيان قانوني مستندة لأسباب موضوعية، أو عندما يريد المصرف الاندماج أو الاتحاد مع مصرف آخر. وعليه سنبين أسباب التصفية في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: قرار من الهيئة العامة للمساهمين في المصرف

إن الأساس الذي أنشئ به المصرف هو اتفاق عدد من الشركاء على تأسيسه وممارسة النشاط المصرفي.

وقد يرى هؤلاء الشركاء لأسباب موضوعية أنّ المصرف لم يعد ملبٍ لطموحهم بالحصول على الربح فيتفقون على تصفية المصرف طواعيةً ، وهذه المكنة خولها

١ - د. رزق الله انطاكي و د. نهاد سباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية، ج ١، مطبعة دار العلوم، دمشق، ١٩٨٢ ص ٥٩٧

٢ - د. أحمد محمود محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٤٧

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

إياهم قانون المصارف^١. ولم يذهب قانون المصارف العراقي بعيداً عن قانون الشركات الذي جعل من أسباب انقضاء الشركة، قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها^٢. بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن جعل الاختصاص ينعقد للجمعية العمومية للشركة بتصفيتها^٣. وهذا الأمر لا يثير إشكالاً، بيد أن الإشكال يبدو في تقدير الأسباب الموضوعية التي أشار إليها قانون المصارف، ذلك لأن الأسباب الموضوعية تختلف من مصرف لآخر طبقاً لمدى سعة نشاطه التجاري أو ثقل عملياته المصرفية ومدى إسهامه في تحقيق التنمية، ونعتقد أنه طالما البنك المركزي العراقي هو الذي يوافق سلفاً على طلب المصرف بالتصفية الطوعية، فإنه من باب أولى أن يُترك له تقدير تلك الاسباب.

وبالرغم من أنّ المشرع المصري لم ينص صراحة على وجوب صدور قرار من المساهمين بتصفية المصرف طواعيةً، إلا أنه بالرجوع الى القواعد العامة في قانون الشركات اجازت للجمعية العامة غير العادية صلاحية تصفية الشركة^٤. وأيدت ذلك محكمة النقض المصرية بالقول ((أنه من الجائز للشركاء أن يتفقوا مقدماً فيما بينهم على طريقة معينة تجرى التصفية على اساسها وهذا الاتفاق ملزم لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد القانون العام))^٥ وهو ما تنبأه المشرع اللبناني

الفرع الثاني: رغبة المصرف بالاندماج أو الاتحاد مع مصرف آخر

قد تلجأ بعض المصارف إلى الاندماج فيما بينها بهدف إنشاء مجموعة مصرفية للدخول في المنافسة وتقديم خدمات متميزة للعملاء، وتحدوها رغبة للاستفادة من

- ١ - المادة (٩/ ثانيًا/ أ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠
- ٢ - المادة (١٤٧/ سادساً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
- ٣ - المادة (١٥٨/ أولاً/ ١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
- ٤ - المادة (٦٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل
- ٥ - الطعن رقم ٣٦٣ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٢٤

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study -

المزايا التي يمنحها البنك المركزي العراقي الى المصارف الناتجة عن عملية الاندماج أو الاتحاد لتشجيعها على إجراء هذا التصرف القانوني^١ ويؤسس طلب الهيئة العامة بالاندماج أو الاتحاد على ما جاء في قانون المصارف العراقي إذ أشار إلى امكانية الاندماج أو الاتحاد بعد ايفاء المصرفين بكافة الالتزامات المقررة على عاتقهما^٢.

وذكر المشرع العراقي في سياق التصفية الطوعية للمصارف في حال رغبة المصرف في الاندماج أو الاتحاد مع مصرف آخر، فإن عليه أن يقدم طلباً إلى البنك المركزي العراقي قبل (٩٠) تسعين يوماً في الاقل من تاريخ الاندماج أو الاتحاد^٣. ويُراد بالدمج هو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث يتخلى أحدهما عن استقلاليتيه وشخصيته المعنوية لصالح الآخر^٤. أمّا الاتحاد فهو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد^٥. وفي كلا الحالتين (الدمج أو الاتحاد)

١ - تنص التعليمات الخاصة باندماج واتحاد المصارف المرقمة (٢٧١ لسنة ٢٠١٩) الصادرة عن البنك المركزي ((امكانية حصول المصارف الناتجة عن عملية الاندماج أو الاتحاد على قروض بشروط ميسرة وعلى درجة إضافية ضمن نظام (CAMELS) وامكانية استثنائها من القيود المحددة لعملية توسع المصارف وانشطتها الخدمية والتمويلية فضلاً عن امكانية زيادة حصتها في نافذة بيع العملة الاجنبية

٢ - تنص المادة (١/٢٣) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على ((لا يندمج أي مصرف او يتحد مع مصرف اخر او يكتسب اما بصورة مباشرة او غير مباشرة كافة موجودات أي مصرف اخر او يأخذ على عاتقه التزاما بدفع قيمة أي ودائع لدى أي مصرف اخر الا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي)).

٣ - المادة (٩/ثانياً/ب) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١

٤ - المادة (١٠/أولاً) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١

٥ - المادة (١٠/أولاً/ب) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

يُشترط قرار من الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة لكل مصرف لكل مصرف من المصارف التي ترغب بعملية الدمج أو الاتحاد^١.

إذ يتطلب لهذا الإجراء انعقاد الهيئة العامة غير العادية وتصويت هؤلاء الاعضاء بالأغلبية المطلقة عليه، بعد الاطلاع على دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية المتعلقة بمشروع الاندماج أو الاتحاد .

نلخص مما تقدم أن الاندماج المصرفي الطوعي هو ذلك الاندماج الذي يتم باختيار حر وكامل، وقرار من المصارف الداخلة في الاندماج دون أن تكون لإرادة السلطة النقدية الرقابية على القطاع المصرفي (البنك المركزي العراقي) أثر في إنشائه . والأصل أن الاندماج المصرفي يكون اندماجاً طوعياً يتم بالاتفاق بين المصارف المندمجة أو المتحدة بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأعضاء (المساهمين والشركاء) المؤلفين لهذه المصارف^٢.

غير أن قرار الهيئة العامة للمصرف بالاندماج أو الاتحاد، لا قيمة له ما لم يقترن بموافقة مسبقة من قبل السلطة النقدية والرقابية (البنك المركزي العراقي) على عملية الاندماج ، ولهذا الاخير منح الموافقة من عدمها طبقاً لمدى تحقق شروط الاندماج القانونية^٣.

ويترتب على دمج المصارف أو اتحادها انقضاء هذه المصارف وزوال شخصيتها المعنوية ومن ثم انتقال حقوقها والتزاماتها الى المصرف الدامج أو المصرف الجديد، غير أن هذا الانقضاء لا يعني تصفية المصارف المدمجة وقسمة موجوداتها، بل تظل

١ - المادة (١٠/ثانياً) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١

٢ - د. عبد الوهاب عبدالله المعمري، إندماج الشركات متعدد الجنسيات – دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية- مطابع شتات، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٤٥

٣ - تنص المادة (٤/ف١/ط) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل على ((إصدار التراخيص والتصاريف للمصارف وتنظيم أعمالها كما هو منصوص عليه في هذا القانون وقانون المصارف))

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study -

هذه الموجودات قائمة وتؤول بحالتها كصحة عينية الى المصرف الدامج أو المصرف الجديد وبالتالي فإنّ الذي ينقضي هنا هو الكيان القانوني للمصارف المندمجة أما كيانها المادي أي المشروع الاقتصادي فيبقى قائماً أمام الغير، كذلك يتبع أثر انقضاء الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة التزام البنك المركزي بشطب اسماء هذه المصارف من سجل المصارف بعد تزويده بنسخة من العقد المعدل أو الجديد والمستوفي لإجراءات النشر القانونية^١.

المطلب الثالث

شروط إنهاء نشاط المصرف طواعيةً

إنّ قرار الهيئة العامة للمصرف بالتصفية الطوعية للمصرف، لا يتوقف على توافر الاسباب التي أشرنا إليها فحسب ، بل يجب ان تتوافر فيه عدد من الشروط حتى يتم استيفاء الشكل القانوني لطلب المصرف بالتصفية الطوعية . وقسمنا هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية نبحثهما في الفرعين الآتيين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

سوف نتناول الشروط الموضوعية في النقاط الآتية:

أولاً: أن يكون قرار الإنهاء الطوعي قد تم اتخاذه من الهيئة العامة للمصرف^٢

إنّ المبدأ الاساس في إنشاء الشركة هو الاتفاق والتراضي ، فاللباعث الدافع بإنشاء أي شركة تجارية هو تحقيق الربح، ولما كان العقد هو الأداة التي أنشئت المصرف وحدد آليات عمله، الأمر الذي يشي أنّ عملية إنهاء عمليات المصرف طواعيةً ما هو الا قرار إرادي للشركاء قبل انقضاء مدته المحددة أو لأسباب موضوعية، وهذا حق ثابت للشركاء مادام عقد الشركة قائماً

١ - د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٩٧

٢ - المادة (٩/أولاً) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

وأثبتت التشريعات القانونية أنه يجوز تصفية المصرف بناءً على قرار مالكيه بعد حصوله على موافقة البنك المركزي العراقي على الإنهاء الطوعي لعملياته^١، وبين المشرع العراقي انه يجوز تصفية مصرف بقرار من مالكيه بعد موافقة البنك المركزي العراقي على إنهاء عملياته طوعاً بناءً على طلبهم^٢. واشترطت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف أن يكون قرار الإنهاء الطوعي قد تم اتخاذه من الهيئة العامة للمصرف.

واتجه المشرع المصري إلى إمكانية إلغاء ترخيص المصرف وشطب تسجيله بقرار من مجلس الإدارة^٣ في حال توقف المصرف عن مزاولة نشاطه أو تقدم بطلب لإيقاف نشاطه وتصفيته اختياريًا^٤.

وبين المشرع اللبناني أن بإمكان المصرف أن يشطب أسمه من لائحة المصارف بناءً على طلبه^٥، وأشار صراحةً إلى إمكانية التصفية الذاتية^٦. ونعتقد أن جميع النصوص المذكورة في أعلاه، تُشير إلى إمكانية تصفية المصرف طواعيةً دون ذكر الحالات التي يمكن الركون إليها لتصفية المصرف طواعيةً، واقتصر الأمر على ذكر الأسباب التي يركز عليها المصرف لإنهاء نشاطه المصرفي طوعاً بوجوب حصول قرار من الهيئة العامة للمساهمين في المصرف بإنهاء العمليات المصرفية وتصفية المصرف.

ونظراً لخلو قانون المصارف من تنظيم يُنهي على أساسه العمليات المصرفية، الأمر الذي يقضي بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الشركات العراقي، إذ بين

١ - ينظر نص المادة (١٢) من قانون المصارف العراقي

٢ - يُنظر نص المادة (٦٨) من قانون المصارف العراقي

٣ - عرّف المشرع المصري ((بمجلس الادارة بانه مجلس إدارة البنك المركزي) تُنظر المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

٤ - تُنظر المادة (١٧٣/ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

٥ - تُنظر المادة (١٤٠) من قانون النقد والتسليف اللبناني المعدل

٦ - تنظر المادة (١٧/ف٧) من قانون اصلاح المالي رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

حالات انقضاء الشركة وذكر بضمنها أن يكون هناك قرار من الهيئة العامة للشركة بتصفيتها^١.

مما ثار الخلاف بين شراح القانون حول أهمية صدور قرار من الهيئة العامة للمصرف بالتصفية ؟

فذهب جانب منهم الى أنه ما دامت الحالات التي وردت في قانون الشركات هي أسباب عامة لانقضاء المصرف وبالتالي تصفيته فلا حاجة لتقرير نص آخر يقضي بتصفية المصرف طوعية .

وبين جانب آخر أن عملية تصفية المصرف هو إجراء يتم قبل انقضاء المصرف وانتهاء شخصيته وشطب اسمه ، وإلا كيف يمكن تبرير حصر موجودات المصرف وتسوية ديونه والمطالبة بحقوقه الناشئة في ذمة الغير ليتسنى معرفة المتبقي منها لتقسيمه على المساهمين^٢.

ثانياً: أن يكون المصرف قد أوفى بجميع التزاماته بموجب وثائق تؤيد ذلك^٣.

قرر المشرع العراقي بأن البنك المركزي العراقي لا يمنح قراراً بإنهاء العمليات المصرفية طوعية لأي مصرف الا بعد ان يتأكد من أن المصرف قد أوفى جميع التزاماته تجاه مودعيه وعملائه وموظفيه أو قام بتسوية تلك الالتزامات على نحو يقبله البنك المركزي العراقي^٤.

ويلتزم المصرف الذي يروم تصفية عملياته طوعاً بتزويد البنك المركزي ببي معلومات ومستندات يطلبها البنك المركزي العراقي ويُتيح لموظفي البنك المركزي العراقي إمكانية الوصول إلى مباني المصرف والاطلاع على دفاتره وسجلاته كلما قرر

١ - يُنظر نص المادة (١٤٧ / سادساً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
٢ - قريب من ذلك : يُنظر: رابحة كنزة ، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها ، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة عبد الرحمن مية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، ص٥٤٣
٣ - تُنظر المادة (٩ / أ/ب) من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠
٤ - تُنظر المادة (٢/١٢) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

البنك المركزي العراقي أن ذلك الوصول وهذا الاطلاع لازمان لأداء مسؤولياته الإشرافية^١.

وبذات السياق أشار المشرع المصري على أن المصرف لا يجوز له أن يوقف عملياته جزئياً أو كلياً إلا بموافقة مسبقة من مجلس الادارة، وتصدر الموافقة في حالات الوقف الكلي بعد التثبت من أن المصرف قد قدّم ضمانات كافية أو أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته القانونية، وعلى الأخص التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين^٢.

وسار المشرع اللبناني على هذا النحو بأن على المصرف أن يفي بجميع التزاماته المالية تجاه دائنيه، ويختص المصرف المركزي بالتدقيق في البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات التي يجب على المصارف أن تقدمها أو التي يحق للمصرف المركزي أن يطلبها منها تمهيداً للبت بقرار شطب المصرف من لائحة المصارف^٣.

ثالثاً: استحصال الموافقات الرسمية

بيّن المشرع العراقي أنه لا يجوز لأي مصرف ان يُنهي عملياته طوعاً الا بعد ان يحصل على موافقة مسبقة على ذلك من البنك المركزي العراقي^٤. وأكد على ذات المضمون بالإشارة إلى أنه يجوز تصفية مصرف بقرار من مالكيه بعد موافقة البنك المركزي العراقي^٥. إذن يختص البنك المركزي العراقي بإنهاء عمليات المصرف كونه السلطة المخولة بمنح أو سحب الترخيص المصرفي ويحق له إبداء وجهة نظره بوصفه جهة قبول أو رفض أو إبداء تحفظه على اي طلب يُقدم إليه من شأنه إنهاء العمليات المصرفية أو الانشطة التجارية للمصرف

- ١ - تُنظر المادة (٢/٦٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
- ٢ - تُنظر المادة (١٧٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري
- ٣ - تُنظر المادة (١٤٩) من قانون النقد والتسليف اللبناني
- ٤ - تُنظر المادة (١٢) من قانون المصارف
- ٥ - تُنظر المادة (٦٨) من قانون المصارف

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

واتجه المشرع المصري في ذات الاتجاه إذ اشترط موافقة مسبقة من مجلس الادارة على طلب إلغاء ترخيص المصرف طواعية^١. وهو نفس موقف المشرع اللبناني الذي اشترط موافقة مصرف لبنان على قرار التصفية ابتداءً^٢.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لإتمام عملية إنهاء المصارف طواعيةً لابد من توافر بعض الشروط الشكلية ، والتي نحاول بيانها في النقاط الآتية:

اولاً: تقديم طلب خطي من قبل المصرف

أجاز المشرع العراقي^٣، أن يتقدم المصرف بطلب الى البنك المركزي العراقي يُعرب فيه عن رغبته في إنهاء عملياته المصرفية وإلغاء الترخيص الممنوح له، ويُعد هذا الطلب هو الخطوة الأولى التي يُشرع بها المصرف حتى يمكن ترتيب الآثار الأخرى عليه المتمثلة بتصفية المصرف، وإنهاء شخصيته المعنوية وشطب أسمه . وفصلت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف^٤ بأن اشترطت أن يُقدم طلب الموافقة على تصفية المصرف الطوعي إلى البنك المركزي العراقي/ المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان^٥

ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالوثائق الأساسية التي نص عليها القانون وهي :-
١- قرار المساهمين الذين يُمثلون أكثر من (٥٠%) خمسين من المائة من حقوق التصويت.

- ١ - تنص المادة (١٧٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري على ((لا يجوز لاي بنك وقف عملياته جزئياً أو كلياً إلا بموافقة مسبقة من مجلس الادارة))
- ٢ - المادة (١٧) من الامر رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١
- ٣ - المادة (١٢) من قانون المصارف.
- ٤ - المادة (٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠
- ٥ - المادة (٩/ثالثاً/أ) من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

٢- الحسابات الختامية (٣) سنوات تسبق تاريخ تقديم الطلب مدققة من مدقق

مجاز .

٣- أي وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي

كذلك اشترط المشرع المصري بان يكون هناك طلباً مقدماً من المصرف يطلب فيه وقف نشاطه وتصفيته اختياريًا^١. وذلك طبقاً للشروط والاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الادارة^٢.

وبين المشرع اللبناني أنه لغرض التصفية الذاتية للمصرف يتوجب على الاخير تقديم طلب الى مصرف لبنان، مرافقاً به جميع حسابات المصرف الدائنة والمدينة وعلى عملياته كافة خلال مدة الثلاث سنوات السابقة لقرار موافقة المجلس المركزي على التصفية الذاتية^٣. ويخول مصرف لبنان الاطلاع على جميع حسابات المصرف لغرض التثبت من صحتها، دون التذرع بأحكام القانون المتعلق بالسرية المصرفية .

ثانياً: موافقة البنك المركزي وإشعار المصرف بذلك

يقوم البنك المركزي العراقي بدراسة الطلب المقدم إليه من قبل المصرف الذي يروم إنهاء نشاطه التجاري ويتثبت من الوثائق المقدمة إليه والتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للواقع^٤. وقد يقوم المصرف بالتفتيش الميداني للمصرف والاطلاع عن كُتب والتأكد من إيفاءه لالتزاماته تجاه عملائه. وبعدها تتم الموافقة المبدئية على طلب المصرف بالتصفية الطوعية.

١ - تنص المادة (١٧٣/ج) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي على ((إذ توقف عن مزاوله نشاطه أو تقدم بطلب لإيقاف نشاطه وتصفيته إختيارياً))
٢ - المادة (١٧٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي
٣ - تُنظر المادة (١٧/ف٣) من القانون ١١٠ لسنة ١٩٩١
٤ - تنظر المادة (٩/ثالثاً/ب) من قانون المصارف.

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

وفي ذات السياق اتجه المشرع المصري، إذ علق موافقة مجلس الإدارة على طلب المصرف بالتصفية الطوعية على شرط تحقق إيفاء الالتزامات القانونية للمصرف وإبراء ذمته نهائياً أو على الأقل تقديم ضمانات كافية لذلك الإبراء^١. واشترط المشرع اللبناني موافقة المجلس المركزي على طلب التصفية الذاتية للمصرف، بعد التحقق من موجوداته وأن قيمتها كافية لتسديد كامل الودائع لديه وباقي التزاماته^٢. ويقوم البنك المركزي العراقي بإعلام المصرف بموافقته على تصفية النشاط المصرفي^٣.

المبحث الثاني

آثار التصفية

أن أي تصرف قانوني لا بد أن يترتب أثراً، والتصفية الطوعية للمصرف يترتب عليها عدد من الآثار، وهذه الآثار قد تكون ابتداء بقرار الجهة المختصة بالموافقة على طلب التصفية وتعيين المصفي وتحديد واجباته وصلاحياته، وقد تكون انتهاء من خلال حل مجلس إدارة المصرف وشطبه من سجلات المصارف، عليه نبحت هذه الآثار في المطلبين الآتيين، نخصص الأول لبيان تعيين المصفي وتحديد صلاحياته وواجباته، ثم نتكلم في المطلب الثاني عن آثار التصفية الطوعية الخاصة بالمصرف وعلى النحو الآتي :-

١ - د. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٨٨. كذلك تُنظر المادة (١٧٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.
٢ - المادة (١٧/ف٢) من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١
٣ - تنظر المادة (٩/ ثالثاً/ج) من قانون المصارف.

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

المطلب الأول:

تعيين المُصَفّي

أول قرار يصدر عن الجهة المختصة هو تعيين المُصَفّي، ولأهمية دور الأخير في عملية إنهاء نشاط المصرف ، وتصفيته طوعياً، نظمت اغلب التشريعات عمله وبيّنت صلاحياته وواجباته. نبحثها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المُصَفّي وبيان مركزه القانوني

المُصَفّي هو من يُعهد اليه المباشرة في أعمال الشركة المراد حلها قانوناً^١. ويُعرف بأنّه ((الشخص أو الاشخاص الذين يتولون إدارة الشركة أو يعهد اليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية أي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع الزائد عن التصفية بين الشركاء بعد سداد ديونها وتسوية حساباتها بشكلها النهائي))^٢ ويُعرّف أيضاً بأنّه ((الشخص أو الاشخاص الذين يُعهد إليهم بتصفية الشركة وقد يكونوا من الشركاء أو من المديرين أو من غيرهم ، ويكون المصفي نائباً ووكيلاً عن الشركة فيثبت له ما يثبت للمديرين بالمقدار اللازم للتصفية))^٣.

ونستنتج من التعريفات أعلاه أن لفظ المصفي يطلق على من يتولى إجراء تصفية المصرف بهدف تسوية حساباته والايفاء بالتزاماته وتوزيع نتائج التصفية بين الشركاء.

١ - عبدالله علي الصيفي، الشركة المساهمة العامة تأسيساً وتصفية في قانون الشركات الاردني مقارنة بالشرعية الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم ، العدد ١ / المجلد ٤، ٢٠١١، ص ١٢٢

٢ محمد زياد خالد عياد، المعالجة التشريعية لاثار اندماج الشركات "دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، ٢٠١٢، ص ٢٠

٣ - عبد المجيد صالح عبد العزيز ، إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام ، أطروحة دكتوراه منشورة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ج ٢، ٢٠١٢، ص ٧٩٥

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study -

إذ لم يُبيّن المشرع العراقي مفهوم المُصفي واكتفى بالإشارة إلى مهامه وواجباته^١. وكذلك هو موقف المشرع المصري^٢ وموقف المشرع اللبناني^٣. وليس من الأهمية بمكان التطرق إلى الآراء الفقهية التي قيلت بشأن طبيعة المركز القانوني للمُصفي^٤. لأن المشرع العراقي قد حسم ذلك بالإشارة إلى أن مركز المصفي القانون هو وكيل عن المصرف إذ نص على ((يُعد المصفي وكيلاً عن المصرف في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية ...))^٥. فهو لا يقوم بتمثيل الدائنين في علاقاتهم مع المصرف أو مع الشركاء غير أنه يتمتع بسلطات تخوله تسوية حقوق الدائنين والشركاء والمحافظة على هذه الحقوق، ويُعد جميع التصرفات الصادرة عن المصفي في حدود الاختصاصات الممنوحة له واجبة التنفيذ من قبل المصرف وملزمة له، أما إذا تجاوز المصفي هذه الصلاحيات فإنه يكون مسؤولاً عن التصرفات بصفته الشخصية^٦.

١ - تُنظر المواد من (١٦٧ - ١٨٠) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل. كذلك المواد (٩/ثالثاً/د/ف٣) و (المادة ٩/رابعاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

٢ - تنظر المواد من (١٣٩ - ١٥٤) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٣ - قريب من ذلك يُنظر: د. علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩١، ص ٥٩١.

٤ - يرى بعض شراح القانون، ان المصفي هو وكيل عن الشركاء ، خاصة إذا قام الشركاء بتعيين المصفي ، ويقع على عاتق الهيئة العامة لمساهمي الشركة عند اصدار قرار التصفية ولهم الحق في عزله كما هو مقرر في عقد الوكالة ، طالما ان اعمال التصفية تهدف لمصلحتهم. أشار اليه: فادي فلاح القعابدة، اثر الاندماج على الربحية- دراسة حالة البنك الاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، الاردن، ٢٠١٢، ص ٦٥. بينما يرى آخرون أن المصفي هو وكيل عن الدائنين إذ أجاز هذه الاتجاه اعتبار المصفي وكيلاً عن دائني الشركة لأنه يدافع عن مصالح الشركة والتي تمثل مصالح الشركاء انفسهم لان الدائنين يقدمون اليه لتثبيت ديونهم على الشركة . أشار اليه : محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج ١، ط ٣، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٥٧، ص ٨٤١.

٥ - تنظر المادة (٩/ ثالثاً/ د/ف ٤) من تعليمات تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠.

٦ - د. فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص ١٣٥.

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

وما يبرر وجهة النظر في اعلاه، أن المُصفي يعد ممثلًا عن المصرف أثناء التصفية والذي يعني انه وكيل وليس شريك، كذلك أن المُصفي عندما يتولى مهمة إدارة المصرف ليس بقصد تحقيق الربح بقدر ما يُسمح له للانتهاء من عملية تصفية المصرف.

ويصدر قرار تعيين المصفي من قبل الهيئة العامة للمصرف خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية بتصفية المصرف طواعيةً، وفي حال عجز الهيئة العامة عن تعيينه خلال هذه المدة يقوم البنك المركزي العراقي بتعيين المصفي^١.

الفرع الثاني: صلاحيات المُصفي وواجباته

نتناول في هذا الفرع صلاحيات المصفي وواجباته ، والتي سنبحثها في المقصدين الاتيين:

المقصد الاول: صلاحيات المُصفي

تحدد جهة تعيين المُصفي (الهيئة العامة للمصرف أو البنك المركزي العراقي) الصلاحيات الممنوحة له وينص عليها في عقد تعيينه، وله أن يمارس تلك الصلاحيات طبقًا لما يقتضيه عمله، والأصل أن المُصفي لا يستطيع الخروج عن تلك الصلاحيات التي رسمها له عقد تعيينه، ويجوز له استثناءً في حال لم تحدد صلاحيته في العقد وفي حدود ما يُمكنه من اداء مهامه لإنهاء العمليات المصرفية للمصرف وهو تحت التصفية^٢.

١ - تنظر المادة (٩/ ثالثا/ د/٥) من تعليمات تنفيذ تسهيل قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠. ويلاحظ أن المشرع العراقي لم ينص في قانون المصارف على طريقة لعزل المصفي، الامر الذي يقضي بالرجوع الى القواعد العامة في قانون الشركات ، المادة(١٧٢)

٢ - قريب من هذا المعنى ، يُنظر شادي العقلة ، مسؤولية المُصفي تجاه الشركة في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاردن، ٢٠١٤، ص٣٢. وتجدر الاشارة الى ان شراح القانون قد اختلفوا حول مدى صلاحية المُصفي فقد ذهب جانب منهم الى ان صلاحية المُصفي لا تتجاوز سلطات الوكيل العام الذي يقوم باعمال الادارة دون اعمال

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

ويتفق الباحث مع توجه المشرع العراقي بان صلاحية المُصفي لا تتجاوز سلطة الوكيل، إذ نص في المادة (١٥٨/ ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على ((يعتبر المُصفي وكيلاً عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية)) وأيضاً ما نصت عليه المادة (٩/ ثالثاً/ د/ ف٤) بـ ((يعد المُصفي وكيلاً عن المصرف...))

ويَجَل المُصفي محل مدير المصرف بقوة القانون، ويكون المُصفي ممثلاً عن المصرف كشخص معنوي لأنه لما يزال في حكم الوجود حتى لو كان تحت التصفية، ويبذل المُصفي في أداء مهامه عناية الرجل الحريص، إلا أنه يبقى مسؤولاً عن أعماله التي تضر بالمصرف أو الغير^١.

وأيدت محكمة النقض المصرية ذلك بالقول ((المُصفي يعتبر وكيل عن الشركة لا عن دائئيتها))^٢

المقصد الثاني: واجبات المُصفي

نظم المشرع العراقي واجبات المُصفي ضمن القواعد العامة في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، وأشار باستحياء إلى ذلك في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والمتتبع لواجبات المُصفي نجدها تتمثل بالآتي :-

التصرف. أشار اليه: د. هملت محمد اسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٧، ص٢١١. بينما ذهب جانب آخر الى قياس سلطات المُصفي على سلطات امين التفليسة . أشار اليه : نايف سلطان الشريف ، المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركة المساهمة "دراسة مقارنة" ، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث ، المجلد الثالث، العدد التاسع، ٢٠١٩، ص٣٥

١ - د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الاحكام العامة والخاصة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص٥٤٦

٢ - الطعن رقم ٣١١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠١٢

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

أولاً: التزام المُصفي بتقديم تقرير إلى البنك المركزي العراقي

لعلّ من أهم الواجبات التي يقوم بها المُصفي عند البدء في ممارسة مهام عمله، هو أن يقدم تقريراً وافياً عن الوضع العام للمصرف ويتم ذلك خلال اسبوعين من تاريخ المباشرة بأعمال التصفية^١.

وفي ذات المضمون أكد المشرع العراقي أنّ "على المُصفي رفع تقرير الى المسجل عن سير اعمال التصفية كل ثلاثة اشهر في الاقل وللمسجل دعوته للتداول في اي أمر يخص الاجراءات القانونية للتصفية"^٢

كما لزم المشرع المُصفي أن يُحدث التقرير بناء على طلب البنك المركزي العراقي وكما كان ذلك ضرورياً^٣.

ثانياً: - التزام المُصفي بإجراءات النشر

من الأهمية بمكان أن يقوم المُصفي بنشر إجراءات التصفية، ولهذا الإجراء أهمية كبيرة من حيث أنّه يوضح الوضع المالي الحالي للمصرف، ويُتيح لكل من له علاقة بالمصرف الاطلاع عن كُتب على حالة المصرف. ويجب أن يتضمنّ النشر ايضاً أسم المُصفي ومكان سكنه، وجميع المعلومات التي تتعلق بالمصرف ، إذ يتضمنّ

١ - المادة (٩/ رابعاً /أ) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف. ويجب ان يتضمن التقرير العناصر الآتية :-

(أ) تقويم الوضع العام لرأسمال المصرف واحتياطياته القانونية
(ب) تقويم موجودات المصرف ومطلوباته بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بقيمة الاسهم غير المدفوعة واتفاقات القروض والضمانات واتفاقات الشراء أو البيع وكذلك القيمة الدفترية والقيمة السوقية للموجودات
(ج) العقود التي تحصل بموجبها اطراف اخرى على اموال المصرف بما في ذلك الايجار والتاجير والضمان
(د) العقود التي يتلقى المصرف الخدمات بموجبها
(هـ) المعاملات المهمة التي دخل فيها المصرف خلال مدة (٦٠) ستين يوماً عمل والتي تسبق تاريخ تقديم الطلب

٢ - تنص المادة (١٧١) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

٣ - المادة (٩/ رابعاً /ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف.

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

النشر اسم المصرف وقيمة رأسماله وشكله القانوني ومقره الرئيس، وقرار التصفية ولا يحتج به على الغير الا اذا تم شهر هذا الاجراء^١.

ويُنْتَقَد المشرع العراقي كونه لم ينص على ذلك لا في القواعد العامة لقانون الشركات ولا في قانون المصارف، بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري^٢.

ثالثاً: حياة المُصْفِي لموجودات المصرف

يستلزم تصفية المصارف طواعيةً، أن يتمكن المُصْفِي من حياة موجودات المصرف من اموال وسجلات ووثائق، فهو ملزم بحكم القانون بتقديم كشفًا مفصلاً بما للمصرف من حقوق وما عليه من التزامات، والأصل أن وضع المُصْفِي يده على موجودات المصرف هو لغرض التصفية لا إدارة المصرف وتحقيق الربح، ألا أنه يجوز له استثناء القيام بأعمال الادارة في حال كانت ضرورية أو مستعجلة^٣.

ولم يُشر قانون المصارف صراحة إلى تمكين المُصْفِي من حياة موجودات المصرف بعده واجباً من واجباته، الأمر الذي يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الشركات العراقي الذي نص على ((يضع المُصْفِي فور تعيينه يده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها واوراقها ويتولى جردها، ويُعد تقريراً شاملاً عن حال الشركة بما في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها ويرسل نسخة منه الى المسجل))^٤.

وأشارت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف ضمناً الى ذلك بالقول ((تقويم موجودات المصرف ومطلوباته، بما في ذلك مطالبات المصرف المتعلقة بقيمة الاسهم

١ - د. احمد محمود عيد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة- دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن، ٢٠١٠، ص٩١

٢ - تُنْظَر المادة (١٠٤) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

٣ - د. هملت محمد اسعد، مصدر سابق، ص٢١٧

٤ - المادة ١٦٨ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

فير المدفوعة واتفاقات القروض والضمانات واتفاقات الشراء أو البيع وكذلك القيمة الدفترية والقيمة السوقية للموجودات))^١.
ويلتزم مجلس إدارة المصرف بالأدلاء بكافة البيانات المتعلقة بحصر موجودات المصرف والالتزام بمساعدة المُصفي في ذلك، وللأخير الاستعانة بالخبراء يساعده في ذلك^٢.

رابعاً: إيفاء ديون المصرف

نصّ قانون المصارف العراقي على ((تكون موجودات المصرف محصنة من الحجز والبيع وفاءً لديونه باستثناء الموجودات المثقلة برهن عقاري أو بامتياز بقدر ضمان الدين بهذا الانتقال))^٣.

يُفهم من النص في أعلاه أن المشرع أشار إلى ضرورة إيفاء ديون المصرف دون أن يحدد طريقة تسديد هذه الديون، وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الشركات، فإنّها تقضي بدفع الديون المضمونة قبل غيرها^٤.

ويدعو المُصفي كل دائن أو صاحب حق من خلال الإعلان في صحيفتين يوميتين وخلال (١٠) عشرة أيام من تعيينه للاجتماع به في زمان ومكان يُعينهما لتسوية الديون التي على المصرف ولا يخل ذلك بحق الدائنين بسلوك الطرق القانونية الاخرى المتاحة لهم كأصحاب حق الرهن على بعض اموال المصرف^٥.

١ - المادة (٩/ رابعا/أ/ف٢)

٢ - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١، بدون مكان طبع، بيروت، ١٩٩٤، ص٢١٧

٣ - تنظر المادة (٦٩/ف٢/ج) من قانون المصارف العراقي

٤ - المادة (١٧٤) من قانون الشركات

٥ - المادة (١٧٠) من قانون الشركات. كذلك : يُنظر: د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية – دراسة مقارنة، ط١، بغداد، ٢٠٢١، ص٢٩٥

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

ويجب على المُصفي بعد حسم نفقات التصفية إن يراعي الفئات المشمولة بقانون الشركات عند البدء بعملية ايفاء الدين^١.

ومن الأهمية أن نشير إلى أن تصفية المصرف طوعية لا يؤدي الى سقوط الأجل بالنسبة للديون المؤجلة عكس ما هو عليه عند شهر الافلاس، وبما أن الديون المؤجلة لا تُستحق بسبب التصفية الطوعية للمصرف، لذلك يجب على المُصفي أن يُودّع المبلغ اللازم لسداد تلك الديون عند حلول ميعاد استحقاقها^٢.

خامساً: الاحتفاظ بسجلات المصرف

لم يُشر قانون المصارف ولا تعليمات تسهيل تنفيذه إلى هذا الإجراء، رغم أهمية في بيئة العمل التجاري عموماً والمصرفي على وجه الخصوص. وبالرجوع الى القواعد العامة في قانون الشركات نرى أن المشرع قد ألزم المُصفي بضرورة أن يحتفظ بسجلات الشركة مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسمها^٣.

المطلب الثاني

آثار التصفية بالنسبة للمصرف الموضوع تحت التصفية

هنالك بعض الآثار التي تترتب على المصرف نتيجة لطلب التصفية الطوعية ، والتي سوف نتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: بقاء الشخصية المعنوية للمصرف

بُنيت الشخصية المعنوية للمصرف على فكرتي العقد والشخص المعنوي، فالمصرف عقدٌ لأنه وليد اتفاق الشركاء، بيد أن عقد المصرف يتميز بأنه مصدر لإيجاد كيان آخر جديد (المصرف) الذي يكون له شخصية معنوية مستقلة عن

١ - تنص المادة ١٤٧ من قانون الشركات على ((يسد المُصفي ديون الشركة وفق الترتيب الآتي بعد حسم نفقات التصفية أولاً: المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة . ثانياً المبالغ المستحقة للدولة . ثالثاً المبالغ المستحقة الأخرى حسب ترتيب امتيازها وفق القوانين))

٢- د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق، ص ٥٥

٣ - نص المادة (١٨٠) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

شخصية الشركاء وله ذمة منفصلة ويُبأشر نشاطه في نطاق الغرض الذي أسس من أجله^١.

فعند تصفية المصرف طواعيةً لا يعني ذلك وضع حد للشخصية المعنوية بصورة فورية له، بل تستمر هذه الشخصية بالقدر اللازم لإنهاء العمليات المصرفية وإنجاز التصفية، وإن عملية بقاء الشخصية المعنوية للمصرف قيد التصفية يقتصر على احتياجات التصفية لأنَّ المصرف في هذه الحالة لم يعد يمتلك أهلية وجوب غير محددة ، إذ يمكن للمصرف أن يستمر فقط في تنفيذ العقود التي تُعد في طور الإنجاز ، وبالمقابل فلا يُمكنه أن يُشرع في عمليات جديدة ما عدا تلك التي لها علاقة مباشرة مع التصفية^٢.

وينسجم ذلك مع موقف المشرع العراقي إذ أشار إلى يترتب على المصرف من تاريخ تبلغه بقرار البنك المركزي العراقي ((تبقى الشخصية المعنوية للمصرف قائمة في الحدود اللازمة لإجراء التصفية وإيفاء الالتزامات المعلقة للمصرف))^٣.
ونلخص ممَّا سبق ذكره، أن لا يترتب على تصفية المصرف طواعيةً انقضاء الشخصية المعنوية، وإنما يحتفظ المصرف بشخصيته المعنوية طيلة مدة التصفية، بشرط أن تُذكر عبارة (تحت التصفية) وإن بقاء الشخصية المعنوية للمصرف خلال مدة التصفية أمر تستلزمه ضرورة الوفاء بالتزامه واستيفاء ديونه لدى الغير^٤.

- ١ - د. مفلح القضاة ، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن ، الاردن ، ١٩٩٧ ، ص٣٤
- ٢ - محي الدين محمد السلوس، تصفية شركات الاموال من الناحيتين القانونية (التجارية- الضريبية- المحاسبية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص٢٦
- ٣ - المادة (٩/ ثالثاً/ د/٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠. كذلك نص المادة (١٦٤/اولا) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
- ٤ د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص١٣٦

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

واستمرار الشخصية المعنوية للمصرف تحت التصفية الطوعية يستلزم تحقق شرطين أساسيين، أولهما: أن يُذكر أن هذا المصرف تحت التصفية أينما يرد ذلك ، بقصد حماية الغير الذي يتعامل معه في ظل هذه الأوضاع^١.
وثانيهما : أنه ليس للمصرف أن يُرتب أية التزامات جديدة بما في ذلك قبول الودائع أو الاستثمار أو إجراء اي تغييرات في هيكله المصرف أو نظامه الداخلي^٢.
وأيدت محكمة النقض المصرية ذلك بقرارها الذي ينص على (إن انتهاء الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنتهي تصفيتها)^٣.

الفرع الثاني: حل مجلس الإدارة

يُعد مجلس الادارة منحلاً بحكم القانون، وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية، ويحلُّ المُصفي محل المدير المفوض ويمثل المصرف امام القضاء، ويقوم بتسديد الدائنين واستيفاء حقوق المصرف^٤.
وأيدت محكمة النقض المصرية ذلك بقرارها الذي ينص (يترتب على حل الشركة ودخولها في طور التصفية انتهاء سلطة المديرين فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المُصفي الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في جميع الاعمال التي تستلزمها هذه التصفية)^٥.

١ المادة (١٦٤/أولاً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التي تنص على ((تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما ورد اسمها))

٢ - المادة (٩/ثالثاً/د/ف١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

٣ - الطعن رقم ١٤٧ سنة ١٦ ق، جلسة ١٢/١١/١٩٤٧

٤ - تنص المادة (٩/ثالثاً/د/ف٣) على ((تبقى الهيئة العامة للمساهمين في المصرف قائمة ويعد مجلس ادارة المصرف منحلاً وتنتهي مهمة المدير المفوض ويتم تعيين مصفي للمصرف..)). كذلك تنص المادة (١٦٤/ثانياً) على ((تبقى الهيئة العامة للشركة قائمة خلال مدة التصفية ويعتبر مجلس ادارتها - ان وجد منحلاً، وتنتهي مهمة المدير المفوض من تاريخ التبليغ بقرار التصفية)).

٥ - الطعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٥٦ س٧، ص ٥٩١

التصفية الطوعية للمصرف – دراسة مقارنة-

فبمجرد صدور قرار بتصفية المصرف طواعيةً لا يعود للمصرف مُمثل بهيئة المديرين ولا مجلس الادارة بل يُصبح مُمثل بالمصفي الذي يقوم مقام إدارة المصرف قبل التصفية.

ويترتب على ذلك ان حق الدعوة والاجتماع للهيئة العامة خلال مدة التصفية تكون من صلاحية المُصفي إذ بمجرد صدور قرار بتصفية المصرف طواعيةً وانتهاء صلاحية مجلس الادارة وتعيين المُصفي ، فالأخير يتولى الاشراف على اعمال المصرف المعتادة والمحافظة على امواله وموجوداته ويُعد هو الممثل القانوني له ويمتلك مباشرة كافة الاجراءات القضائية التي تؤثر على المصرف^١.

الفرع الثالث: شطب قيد المصرف من سجل المصارف

يجب على المُصفي أن يطلب محو قيد المصرف من سجل المصارف، إذ يصدر البنك المركزي قراره بإلغاء رخصة أو إجازة ممارسة النشاط المصرفي وشطب المصرف من سجل المصارف بعد إتمام جميع الوثائق القانونية المتعلقة بأعمال التصفية واقتناع البنك المركزي العراقي بصحة وسلامة جميع الاجراءات المتبعة من المُصفي^٢.

ويجب أن يُنشر قرار الالغاء في الجريدة الرسمية ويتم إشعار مسجل الشركات بتصفية المصرف طواعيةً وإلغاء ترخيص أو إجازة النشاط المصرفي لإصدار قرار شطب المصرف من سجل الشركات وسجل المصارف ، ونشر قراره في النشرة التجارية وصحيفة يومية واحدة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ صدوره^٣.

١ - د. علي سيد قاسم، مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن افلاس الشركة المساهمة – دراسة مقارنة ط، ١، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٠٨

٢ - المادة (٩/ خامساً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

٣ - المادة (٩/ خامساً/ب) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

وتنتهي الشخصية المعنوية للمصرف اعتباراً من تاريخ صدور قرار مسجل الشركات بشطب اسم المصرف من سجل الشركات^١.

الخاتمة

بعد دراسة مستفيضة للبحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وعلى النحو الاتي:

أولاً :- الاستنتاجات :

١- يراد بالتصفية المصرفية الطوعية(هي جميع الإجراءات والاعمال اللازمة المتمثلة بـ " حصر موجودات المصرف، وإيفاء الالتزامات ، وانهاء كل الاعمال التي قام بها المصرف قبل قرار التصفية " والتي يقوم بها المُصفي لغرض إنهاء حياة المصرف ونشاطه التجاري، بقصد تصفية المصرف طواعيةً بناءً على اتفاق الشركاء فيما بينهم)

٢- المُصفي هو الشخص الذي يتولى ادارة المصرف خلال مدة التصفية ويصدر قرار تعيينه من قبل الهيئة العامة للمصرف

٣- بقاء الشخصية المعنوية للمصرف خلال مدة التصفية الطوعية، شريطة ان يذكر انه تحت التصفية

ثانياً :- التوصيات

تعديل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بالنص على الاتي :-

- أ- إيراد نص خاص بإلزام المُصفي بالاحتفاظ بسجلات الشركة بعد تصفيتها طواعيةً لمدة معينة وان يتم تحديد الجهة التي تتولى حفظ هذه السجلات
- ب-إيراد نص خاص يُوجب نشر التصفية على ان يتضمن الاعلان النشر اسم المُصفي واسم المصرف وشكله القانوني ومقره الرئيسي .

١ - المادة (٩/ خامساً/ج) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

المصادر

أولاً:- الكتب

- ١- أحمد محمود عبد الكريم المساعدة، تصفية الشركات المساهمة العامة- دراسة مقارنة، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الاردن، ٢٠١٠.
- ٢- أحمد محمود محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٤.
- ٣- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٩٤.
- ٤- رزق الله انطاكي و د. نهاد سباعي ، الوسيط في الحقوق التجارية، ج١، مطبعة دار العلوم، دمشق، ١٩٨٢.
- ٥- سعيد يوسف البستاني ، قانون الاعمال والشركات ، منشورات الجاحظ الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٦- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٧- عبد الوهاب عبدالله المعمرى، إندماج الشركات متعدد الجنسيات - دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية- مطابع شتات، مصر، ٢٠١٠.
- ٨- علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩١.
- ٩- فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص١٣٥
- ١٠- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية- الاحكام العامة والخاصة، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦.
- ١١- لطيف جبر كومانى، الشركات التجارية -دراسة مقارنة، ط١، بغداد، ٢٠٢١.
- ١٢- محمد شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج١، ط٣، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ١٩٥٧.

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

- ١٣- محمد فريد العريني، الشركات التجارية - المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١٤- مفلح القضاة ، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن ، الاردن ، ١٩٩٧ .
- ١٥- هملت محمد اسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٧، ص ٢١١.

ثانيًا: الرسائل والاطاريح

- ١- رابحة كنزة ، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى جامعة عبد الرحمان مية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر .
- ٢- شادي العقلة ، مسؤولية المُصفي تجاه الشركة في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاردن، ٢٠١٤.
- ٣- عبد المجيد صالح عبد العزيز ، إفلاس الشركات وآثره في الفقه والنظام ، إطروحة دكتوراه منشورة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ج٢، ٢٠١٢.
- ٤- فادي فلاح القعايدة، اثر الاندماج على الربحية- دراسة حالة البنك الاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، الاردن، ٢٠١٢.
- ٥- محمد زياد خالد عياد، المعالجة التشريعية لاثار اندماج الشركات "دراسة تحليلية مقارنة" ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الازهر، ٢٠١٢، ص ٢٠.
- ٦- محي الدين محمد السلوس، تصفية شركات الاموال من الناحيتين القانونية (التجارية- الضريبية- المحاسبية)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الابحاث المنشورة

- ١- عبدالله علي الصيفي، الشركة المساهمة العامة تأسيساً وتصفية في قانون الشركات الاردني مقارنةً بالشرعية الاسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم ، العدد ١ / المجلد ٤، ٢٠١١.
- ٢- نايف سلطان الشريف ، المركز القانوني للمصفي في تصفية الشركة المساهمة "دراسة مقارنة" ، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث ، المجلد الثالث، العدد التاسع، ٢٠١٩ .

رابعاً: القوانين

١- القوانين العراقية

- أ- قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل
- ب- قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
- ت- قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
- ج- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠١١
- ث- قانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥
- ح- التعليمات الخاصة باندماج واتحاد المصارف المرقمة (٢٧١ لسنة ٢٠١٩) الصادرة عن البنك المركزي

٢- القوانين اللبنانية

- أ- قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٨/١
- ب- قانون اصلاح الوضع المالي رقم ١١٠ لسنة ١٩٩١ المنشور بالعدد ٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١١/١٤.

٣-القوانين المصرية

- أ- قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

The Voluntary Liquidation of Bank - Comparative Study-

ب- قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٩)
مكرر الصادر في ١٩/٥/١٩٩٩

ت- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٧
مكرر (و) في ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠

خامسًا: القرارات القضائية (محكمة النقض المصرية)

- أ- الطعن رقم ٣١١ سنة ٤٣ ق جلسة ١٧/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠١٢
- ب- الطعن رقم ٤٥٣ سنة ٢٥ ق جلسة ٢٤/١١/١٩٥٦ س ٧، ص ٥٩١
- ت- الطعن رقم ١٤٧ سنة ١٦ ق، جلسة ١١/١٢/١٩٤٧.